

الهيئة تقرر إيقاف برنامج classe La على قناة تونسنا شهرين بداية من تاريخ هذا القرار

قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2019 إيقاف برنامج تتعلق مخالفات من ديسمبر 14 حلقة تضمنته لما وذلك ،شهرين لمدة "تونسنا" قناة على بثه يتم الذي "La classe" خاصة بتوظيف الأطفال دون مراعاة سنهم ودرجة نضجهم وعدم ادراكهم للمعطيات المقدمة لهم بما يمس من مصلحتهم الفضلى التي تقتضي ضرورة التأني بهم عن التجاذبات السياسية وغيرها. هذا، وباعتبار أن مجلس الهيئة كان قد أصدر بتاريخ 19 ديسمبر 2019 قرارا يقضي بإيقاف البرنامج المذكور لمدة شهرين لارتكابه مخالفة متعلقة بالمس من مصلحة الطفل الفضلى، فقد ارتأى ضم المخالفتين واتخاذ قرار واحد يقضي بإيقاف البرنامج لمدة شهرين انطلاقا من تاريخ هذا القرار.

كما قرر مجلس الهيئة عدم إعادة بث الحلقة المذكورة موضوع المخالفة وسحبها من الموقع الإلكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحاتها على شبكات التواصل الاجتماعي.

وفي ما يلي نص القرار:

مجلس الهيئة

تاريخ نشر القرار: 25 ديسمبر 2019

قـرـار

قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 25 ديسمبر 2019 ضد القناة التلفزية الخاصة "تونسنا" في شخص ممثلها القانوني

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 وخاصة أحكام الفصل 47 منه.

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 وخاصة أحكام المادتين 12 فقرة 01 و17 منها.

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 وخاصة أحكام الفصلين 04 و10 فقرة 01 منها.

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة مقتضيات الفصلين 05 و30 فقرة 01،

وعلى كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة أحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة وخاصة أحكام الفصلين 14 و24 منه.

وعلى الملحق المتعلقة بحماية الأطفال وحقوقهم من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة أحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة وخاصة أحكام الفصول 02 نقطة 02، 04 و11 منه.

وبعد الاطلاع على التقرير الوارد من وحدة الرصد التابعة للهيئة بخصوص حلقة برنامج "classe La" التي تم بثها بتاريخ 14 ديسمبر 2019 بداية من الساعة الثامنة مساءً وخمس وأربعون دقيقة (20:45) على القناة التلفزيونية الخاصة "تونسن"، والتي توّلت فيها السيدة "مهى شطورو" التعليق على بعض الشخصيات السياسية بما من شأنه أن يمس من مصلحتهم الفضلى وذلك على النحو التالي:

- "أنا نحب محسن مرزوق في معرض اجابتها على سؤال أحد الأطفال حول السياسي الأقرب بالنسبة لها قالت نحبو برشا برشا نملكك علاش، أولا خاطر و يعرف يتكلم، ثانيا يعجبني محلاه.. كيفاش يلبس العالي، وأكثر niveau وكيفاه هكا تربيته وأخلاقه، ... وأنا نحب الزين والعين والثقافة ونحب حاجة تعجبني فيه هو يعرف يتعامل مع النساء، يعطيهم قدرهم .. يعجبني، كيف نتفرج فيه والا نسمعه والا نقابلو مازابيا ما يوفاش عليا من الحديث ... برامجه تعجبني أفكاره تعجبني ما أحلاه واكهو باهي؟.."
- **عبير موسي أنا المراوفي معرض تعليقها على صور رئيسة الحزب الحر الدستوري "عبير موسي" قالت:** "هديا نحترمها على نضالها على الشيء الي تعمل فيه خاطرها زادا الحاجة الي تعجبني فيها " (سامحوني في الكلمة كان توجعكم في وذنكم) ماهيش رهدانة .. يعني ماهيش منافقة .. فهمت مرا عندها أمورها، عندها مبدأها حافظت عليه رغم الداء والأعداء، رغم الي قاسات مسكينة وما خلاو ماعملو فيها، تضربت، تهانت، تعرضولها الحقيقة وشادة الصحيح،

ومن بين ما جاء في معرض حديثها أثناء تعليقها على صور لبعض الشخصيات السياسية، ومن ذلك الرئيس السابق زين نه في عهده " الي يقول زين العابدين بن علي يقول عهد الأمان بصراحة تامة لالعابدين بن علي قالت: عشنا في أمن البلاد كانت أمنة أنا نثبت اني نسهر ل ساعة الثالثة متاع صباح ونروح وحدي .. لا سرقة لا خطفة لا نهبة الي تخاف على روحك من 8 و 9 متاع الليل باش نوليو كيما بلدان أوروبية .. الشيء هذا قاعد يصير .. للأسف مانيش قاعدة نخوف فيكم .. البراكاجات والدنيا الكلها ..."

وحيث نظرا لحالة التأكد، تم توجيه إعلام بمخالفة بتاريخ 24 ديسمبر 2019 إلى الممثل القانوني للقناة التلفزيونية الخاصة "تونسن" على معنى الفصل 30 فقرة 01 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 ودعوته للحضور يوم الأربعاء الموافق لـ 25 ديسمبر 2019 على الساعة 10.30 صباحا للاستماع إليه في الغرض وتقديم ملحوظاته بشأنه المخالفة المنسوبة إليه،

وحيث حضر السيد شهاب الغربي الأستاذة وفاء الشاذلي نيابة عن الممثل القانوني للقناة التلفزيونية الخاصة "تونسن" بتاريخ 25 ديسمبر 2019 وتمت الإشارة من قبلهما وفق لما تحرر أن القناة تريد الحفاظ على البرنامج المذكور مع الالتزام بمقتضيات المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وأحكام كراس الشروط فيما يتعلق بحماية مصلحة الطفل الفضلى،

وحيث بالرجوع إلى المخالفة المنسوبة للقناة تبين أن مضمون الحلقة المشار إليها فيه توظيف للأطفال من قبل ضيفة

البرنامج السيدة "مهى شطورو" أثناء إبداءها لمواقف وآراء شخصية تجاه بعض الشخصيات السياسية دون مراعاة سنهم ودرجة نضجهم وعدم ادراكهم لمثل تلك المعطيات بما يمس من مصلحتهم الفضلى التي تقتضي ضرورة النأي بهم عن التجاذبات السياسية وغيرها.

"على الدولة توفير جميع انواع الحماية لكل الاطفال وحيث نصت أحكام الفصل 47 من الدستور في فقرته 2 أنه وهو ما تؤكد عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في 20 **دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل**"، نوفمبر 1989 وخاصة أحكام المادتين 12 فقرة 01 و17 منها، ومجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 وخاصة أحكام الفصلين 04 و10 فقرة 01 منها،

وحيث أنه ولئن أكدت مقتضيات الفصل 14 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة احداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة والفقرة 02 من الفصل 02 من الملحق المتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم على ضرورة التزام صاحب الإجازة بضمان حق الطفل في المشاركة في المشهد الإعلامي وحقه في التعبير عن رأيه والأخذ بوجهة نظره، إلا أن التمكين من ذلك الحق لا بد أن يكون في إطار تتوفر فيه الحماية وأن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي هدف كل مضمون إعلامي يتعلق به، وأن يتم الأخذ بعين الاعتبار سنه ودرجة نضجه، وهو ما تؤكد أحكام الفصل 11 من الملحق سالف الذكر الذي **عدم استعمال التلفزة لاستغلال وتوظيف الأطفال اقتصاديا أو** "ينص على ضرورة التزام صاحب الإجازة بـ **سياسيا**".

وحيث سبق لمجلس الهيئة أن اتخذ قرارا بتاريخ 28 جانفي 2019 يقضي بإقرار قرار رئيس الهيئة المؤرخ في 15 جانفي 2019 القاضي بإيقاف برنامج "classe La" لمدة شهر، على خلفية ارتكاب نفس الخرق،

وحيث أصدر مجلس الهيئة بتاريخ 19 ديسمبر 2019 قرارا يقضي بإيقاف برنامج "classe La" لمدة شهرين، على خلفية ارتكاب خرق يتعلق بتوظيف الأطفال المشاركين في البرنامج لتصفية خلافات شخصية،

"في وحيث تقتضي أحكام الفصل 30 فقرة 01 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 أنه **حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل إخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالفة للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه**،"

وحيث تأسيسا على ذلك، فإن تواتر ارتكاب البرنامج المشار إليه لمخالفات جسيمة تتعلق بتوظيف الأطفال المشاركين فيه أثناء إبداء بعض الضيوف لأرائهم بخصوص شخصيات سياسية أو غيرها بشكل لا يتماشى مع سنهم ودرجة نضجهم فيه مس من مصلحتهم الفضلى ومخالفة لأحد ضوابط حرية الاتصال السمعي والبصري وهو ضرورة حماية الطفولة، وهو ما يتجه معه اتخاذ قرار يكون متناسبا مع طبيعة المخالفة المترتبة،

وحيث سبق للهيئة أن أصدرت قرارا بتاريخ 19 ديسمبر 2019 يقضي بإيقاف برنامج "classe La" لمدة شهرين لارتكابه مخالفة متعلقة بالمس من مصلحة الطفل الفضلى،

وحيث أن دور الهيئة التعديلي في مجال الاتصال السمعي والبصري يهدف إلى مرافقة وسائل الإعلام للارتقاء بالمضامين الإعلامية خاصة تلك المتعلقة بالأطفال،

وحيث تعهد الممثل القانوني بتعديل مضمون البرنامج والالتزام بمقتضيات كراس الشروط والملحق الخاصة بالأطفال في إطار التعديل الذاتي، فإن مجلس الهيئة ارتأى ضم المخالفتين واتخاذ قرار واحد يقضي بإيقاف البرنامج لمدة شهرين،

لذا ولــــهذه الأسباب

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2019

قرّر مجلس الهيئة

إيقاف برنامج "classe La" لمدة شهرين من تاريخ توصل الممثل القانوني للقناة التلفزيونية الخاصة "تونسنا" بهذا **الأول:** القرار.

عدم إعادة بث الحلقة موضوع المخالفة التي تم بثها بتاريخ 14 ديسمبر 2019 وسحبها من الموقع الإلكتروني **ثانياً:** الرسمي للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها.

عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري اللجمي